بالولي القضاء من اعظم الطاعات ومن وجب عليه فيطلبه القضاء دون غيره فتاوى النوازل
من كتاب القضاء الكفيل اذا حبس بحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه
ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا دليل على ان رب المال لو اراد ان
يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
ذا الفاسق من قضاء الخلاصة وفي الحبس لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا جنازة ولا عيادة
ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا يحبس الحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا دثار
ولا يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن
دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكثون من المكث طويلا
معه كيلا يستأنس فيفقد الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب هو الصحيح مجمع الفتاوى
في اواسط فصل الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي
الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة
لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه
في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود
وفي فتاوى علي بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة
ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا المديون
كيف نقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من
اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله
من المال خمسمائة والالف دين قال الا يقضي دينهم من هذا المال لان المصور
القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر

بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في
البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ
بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب
ولو خالفه صاحباه يقضي بما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى
مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يجتهد فيه
برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه وثمة وراي الفقه فيه تاتارخانية في الثالث
من ادب القاضي كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة
فلا يشتغل لان في ذلك تاخيرا خزانة المفتين في القسمة الفوائد ان كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الرؤوس ووقع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها ما القوا فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه واول كتاب القسمة في الارض المشتركة
او ابنا يا احدهما فقال له صاحبها ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فان وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة او ارض صاحبه
بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمّر
دار امرأته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وبنت المرأة فعاكر الابن العمارة ميراثا
بينهما وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو … وان كان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة